

## المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

وغضبت من لا شيء أي بغير ثوب و بغير شيء يغضب ومنه ( ولا الضَّالِّينَ ) و إذا كانت بمعنى غير و فيها معنى الوصفية فلا بد من تكريرها نحو مرتُّ برجل لا طويل و لا قصير . وجاءت لنفي الجنس و جاز لقريظة حذف الاسم نحو ( لا عَليُّكَ ) أي لا بَأْسَ عَليُّكَ و قد يحذف الخبر إذا كان معلوما نحو لا بَأْسَ .

ثم النَّفي قد يكون لوجود الاسم نحو ( لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ) و المعنى لا إله موجود أو معلوم إِلَّا و الفقهاء يقدرون نفي الصحة في هذا القسم و عليه يحمل ( لا نكاح إِلَّا بِرِوَالِيٍّ ) و قد يكون لنفي الفائدة و الانتفاع و الشَّبه و نحوه نحو لا ولد لي و لا مال أي لا ولد يشبهني في خلق أو كرم و لا مال أنتفع به و الفقهاء يقدرون نفي الكمال في هذا القسم و منه لا وضوء لمن لم يسم الله .

وما يحتمل المعنيين فالوجه تقدير نفي الصحة لأن نفيها أقرب إلى الحقيقة و هي في الوجود و لأن في العمل به وفاء بالعمل بالمعنى الآخر دون عكس و قد تقدم بعض ذلك في ( نَفَى ) و جاءت بمعنى ( لَمْ ) كقوله تعالى ( فَلاَ صَدَقَ وَلاَ صَلَّى ) أي فلم يتصدق .

و جاءت بمعنى ( لَيْسَ ) نحو ( لاَ فِيهَا غَوْلٌ ) أي ليس فيها ومنه قولهم ( لاها إنا ) أي ليس وإنا و المعنى لا يكون هذا الأمر .

وجاءت جوابا للاستفهام يقال هل قام زيد فيقال ( لا ) .

و تكون عاطفة بعد الأمر و الدعاء و الإيجاب نحو أكرم زيدا لا عمرا و اللهم اغفر لزيد لا عمرو و قام زيد لا عمرو و لا يجوز ظهور فعل ماضٍ لئلا يلتبس بالدعاء فلا يقال قام زيد لا قام عمرو .

وقال ابن الدهان و لا تقع بعد كلام منفي لأنَّها تنفي عن الثاني ما وجب للأول فإذا كان الأول منفيًا فما ذا تنفي و قال ابن السراج و تبعه ابن جندبٍ معنى ( لا ) العاطفة التَّحْقِيقُ للأول و النَّفي عن الثاني فتقول قام زيد لا عمرو واضرب زيدا لا عمرا . وكذلك لا يجوز وقوعها أيضا بعد حروف الاستثناء فلا يقال قام القوم إلا زيدا و لا عمرا و شبه ذلك لأنها للإخراج مما دخل فيه الأول و الأول هنا منفي و لأن ( الواو ) للعطف و ( لا ) للعطف و لا يجتمع حرفان بمعنى واحد قال ابن السراج و النَّفي في جميع العربية ينسق عليه ( بَلَا ) إلا في الاستثناء و هذا القسم دخل في عموم قولهم لا يجوز وقوعها بعد كلام منفي . قال السهيلي و من شرط العطف بها أن لا يصدق المعطوف عليه على المعطوف فلا يجوز ( قام

رجل لا زيد ) و لا ( قامت امرأة لا هند ) و قد نصُّوا على جوازها ( اضرب رجلا

